تعتبر السلطات الإدارية المستقلة حديثة النشأة، حيث أن هذه السلطات كلفت بمهمة ضبط مختلف النشاطات والمجالات سواء كانت تتعلق بالجانب الإداري أو بالجانب الإقتصادي أو جانب الحريات العامة، إلا أنه في وقت مضى كانت كل هذه القطاعات تحت إحتكار الدولة تسييرا وتنفيذا نتيجة التوجه الإشتراكي التي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية في ذلك الوقت.

مع بروز الأزمة الإقتصادية في سنة 1986 بسبب تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية، أدى إلى ظهور عدة مشاكل وعراقيل أثرت على جميع المجالات والقطاعات، حيث نتج عن هذه الأزمة إنخفاض عائدات الجزائر النفطية وتراكم ديونها الخارجية، كل هذا فجر الوضع السياسي والإجتماعي داخل البلاد، لذا كان لابد على الدولة الجزائرية أن تستجيب لمتطلبات التغيير والتخلص من رواسب الإحتكارية المنبثقة عن النهج الإشتراكي الذي كان منتهجا لفترة طويلة، فكان لزاما عليها التخلي عن التسيير الإداري المركزي لمختلف النشاطات والقطاعات مقابل تبني آليات جديدة لتنظيمها.

فهنا عمدت الدولة إلى الإسراع نحو تكييف منظومتها التشريعية، وذلك من خلال تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة وحارسة، ونعني هنا أن إنسحاب الدولة من التدخل في القطاعات المختلفة لا يعني ترك المجال دون ضابط، إذ كان لزاما أن تتدخل قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، فتم تعويض القرارات الإدارية بأدوات ضبط تنوب الهياكل الإدارية التقليدية، وتتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر عنصر جديد في البنية المؤسساتية الجزائرية.

غير أن هذه السلطات الإدارية المستقلة ليس منشئها جزائري وإنما نسخ للنموذج الغربي، حيث كانت تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة والتي يرجع ظهورها إلى محاولة تجميد سياسة الإدارة المتدخلة، كما ظهرت في فرنسا تحت تسمية السلطات الإدارية المستقلة لتعويض إنسحاب الدولة من تسيير بع المجالات.

بعد ظهور هذه السلطات في الجزائر كيفت على أنها هيئات وطنية لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ولا وجود لسلطة إدارية وصائية عليها فهي عكس الإدارة الكلاسيكية، إذ تتمتع بإستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع لرقابة السلطة القضائية.

فمهمة هذه السلطات هي ضبط المجالات والقطاعات التي إنسحبت الدولة من تأطيرها والتدخل فيها وتسييرها، بفضل الإستقلالية الممنوحة لها والتي تضمن لنا الحياد.

قد ظهرت عدة سلطات إدارية مستقلة في الجزائر، أولها في سنة 1990 والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، وتلاها مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية من نفس السنة، كما أنشئت هيئات أخرى تتولى كل منها مهمة الضبط في حدود إختصاصها، منها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ثم مجلس المنافسة، وبعده سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيات والمراقبة المنجمية، لجنة ضبك الكهرباء والغاز، سلطة ضبط المياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وآخر سلطة أنشئت في المجال السمعي البصري.

كما زود هذا النوع الجديد من السلطات بصلاحيات واسعة، كسلطة إصدار التنظيمات وسلطة الرقابة والقمع والتحكيم التي كانت تؤول إلى الإدارة والسلطات التقليدية، ووصف المشرع لهذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة يجعلها تتمركز خارج السلطة الرئاسية والوصائية، وهذا ما يعارض أحكام الدستور والتي تفيد تبعية الإدارة العامة للحكومة، وبالرجوع إلى أحكام الدستور لا نجد أي نص دستوري يعرف أو ينص على هذه السلطات الإدارية المستقلة كما لا نجد فيه نص قانوني يعارض أو يقيد إنشاء هذه السلطات.

تكمن أهمية دراسة موضوع السلطات الإدارية المستقلة أنها تساهم في بعث حركة واسعة وشاملة والخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة في توزيع المهام خاصة في المجالات الحساسة كممارسة الحريات العامة والمجال الإقتصادي، وما يزيد من أهمية وفعالية موضوع السلطات الإدارية المستقلة بأنها تقدم ضمانة قوية وهي مبدأ الحياد، كما تسمح بمشاركة واسعة في ضبط النشاطات المختلفة و تضمن تدخل الدولة في اطار السرعة والتكيف مع التطور الحاصل في شتى المجالات.

ترجع أسباب إختيار الموضوع هو أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تعتبر نموذج جديد من التسيير، أدى إلى بروز الكثير من الإشكالات حول هذه السلطات سواء من الناحية الإستقلالية أو من ناحية الاعتراف والمكانة التي تحتلها هذه السلطات، وهذا ما أدى بنا إلى محاولة البحث في هذا الموضوع.

وكل هذا الطرح يؤدي بنا إلى التساؤل الآتي:

ما مدى تقبل البنية الدستورية لفكرة السلطات الإدارية المستقلة؟

للإجابة على هذا الإشكال القانوني أعتمد أسلوب التحليل والنقد للنصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، واعتمد كذلك المنهج المقارن وذلك عن طريق الإستعانة بالقانون المقارن الذي يعتبر مصدر للمشرع الجزائري في إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة.

سنحاول الإجابة حول هذا الإشكال المطروح إرتأينا تقسيم البحث على فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى مشروعية الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بمنظور الدستور.